القرارات الإدارية المنفصلة بين النظرية والتطبيق

الأستاذة: عتيق حبيبة, السنة الثانية دكتوراه/ تخصص: القانون العام المعمق, أستاذة مؤقتة/ جامعة أبو بكر بلقايد _ تلمسان
bibaatig@yahoo.fr

ملخص:

توصل الفقه والقضاء الإداريين إلى وضع نظرية القرارات الإدارية المنفصلة, ومفادها أن هذه القرارات حتى وإن كانت تساهم في تكوين عملية قانونية مركبة, إلا أنها قرارات انفرادية يمكن فصلها عن العملية والطعن فيها بالإلغاء استقلالا.

طبقت نظرية القرارات الإدارية المنفصلة في ميادين محددة كمنازعات نزع الملكية من أجل المنفعة العامة, المنازعات الانتخابية وكذا المنازعات الضريبية.

Résumé:

La doctrine et la jurisprudence administratives sont arrivées à mettre une théorie des actes administratifs détachables, et que ces actes même s'ils contribuent à la formation de l'opération juridique complexe, mais ce sont des actes unilatéraux que l'on peut séparer de l'opération et de recourir indépendamment en annulation.

La théorie des actes administratifs détachables est appliquée dans des domaines tels que les litiges de l'expropriation pour causes d'utilité publique, les litiges électoraux et les litiges fiscales.

مقدمة

تعتبر القرارات الإدارية العمود الفقري في العمل الإداري, باعتبارها أبرز الوسائل القانونية التي من خلالها تمارس الإدارة نشاطها والوعاء الذي تصب فيه مضمونه[1], وبذلك فهي تحتل أهمية قصوى من الناحيتين العلمية والعملية, من الناحية العلمية هي أحد الدعائم الأساسية التي يقوم عليها

القانون الإداري, وتتمثل الناحية العملية في أساليب الإدارة وامتيازاتها التي تخولها تحقيق الأهداف المنوطة بها.

لذلك تعد الرقابة القضائية التي تمتد جذورها الأولى قديما إلى قضاء المظالم في الدولة الإسلامية وإلى القضاء الفرنسي, حيث نشأت دعوى الإلغاء تحت اسم "الطعن بتجاوز السلطة" أهم وسيلة للرقابة على مشروعية القرارات الإدارية, فهي أحسن أنواع الرقابة على الإدارة من جهة, وأقرها ضمانا لحقوق المتقاضين من جهة ثانيـ ٠

مادام أن التقاضي حق دستوري أصيل ودعامة الحريات الأساسية التي تحتمها طبيعة الدول القانونيـ , فإن هذا الحق يخول صاحبه اللجوء إلى القضاء لطلب إلغاء القرار الإداري غير المشروع, باعتبار أن هذا الأخير وسيلة أساسية لممارسة الرقابة القضائية على مبدأ مشروعية القرارات الإدارية, فدعوى الإلغاء تهدف إلى تحقيق دولة القانون وإلى حماية حقوق الإنسان وحرياتـ ٠

لكن مفهوم الإلزام وفرض الأوامر دون اعتبار لإرادة الأفراد أدى إلى عدم كفاية القرار الإداري في تحقيق كامل الأهداف التي تسعى الإدارة لتحقيقها, مما يجعله قاصرا عن تحقيق تلك الحاجيات التي تتطلب تضافر جهود كل من الإدارة والأفراد بطريق التعامل الودي من دون أدنى إجبار إذا ما رأت الإدارة أنه الطريقة المثلى لتحقيق أهدافها, عن طريق العقد الإداري ٠

طبقا للقضاء الإداري المستقر يكون العقد إداريا إذا كان أحد طرفيه شخصا معنويا عاما, متصلا بمرفق عام ومتضمنا لشروط غير مألوفة في نطاق القانون الخاص, ومتى توافرت هذه الشروط الثلاثة مجتمعة غدا العقد عقدا إداريا يختص بنظر منازعاته القضاء الإداري ٠

تنتمي العقود الإدارية – بصفة عامة - إلى قضاء التعويض سواء تعلق الأمر بالإنهاء أو الصحة أو الفسخ على أساس ولايته الكاملة, ويرجع ذلك إلى سببين اثنين:

السبب الأول: أن دعوى الإلغاء توجه ضد قرار إداري صادر عن سلطة إدارية بإرادتها المنفردة, في حين أن العقد الإداري ينتج عن توافق إرادتين.

السبب الثاني: يرى بعض الفقه أنه لا يمكن الاستناد إلى مخالفة الإدارة لالتزاماتها التعاقدية كأحد الأسباب التي تجيز طلب إلغاء القرار الإداري, على أساس أن دعوى الإلغاء هي دعوى عينية تتعلق بأحد أوجه المشروعية أي أنها جزاء لمبدأ المشروعية لا غير, أما المنازعات العقدية فهي دعوى شخصية تستهدف موضوع العقد الإداري , ومن هذا المنطلق ظهرت نظرية القرارات الإدارية القابلة للانفصال, ومحتواها أن العقود التي تبرمها الإدارة – سواء كانت عقود إدارية أو مدنية – تمر بعدة مراحل تتخذ من خلالها العديد من القرارات, فمنها ما يسبق مرحلة إبرام العقد, ومنها ما يتعلق بإبرامه, ومنها ما يتعلق بتنفيذه, وفي كل مرحلة من هذه المراحل تصدر الإدارة بشأنها عدة قرارات إدارية يصطلح عليها بـ "القرارات الإدارية المنفصلة".

ترتبط القرارات الإدارية المنفصلة بالعمليات المركبة وتتخذ من خلالها, وتمثل العقود الإدارية إحدى العمليات المركبة التي تتضمن القرارات الإدارية القابلة للانفصال, وهذه الأخيرة تقوم على مفهوم واحد وهو إمكانية فصل هذه القرارات الإدارية عن العملية القانونية المركبة .

هذه التوطئة تخلق أمامنا الفرصة لطرح مجموعة من التساؤلات التالية:

ما المقصود بالقرارات الإدارية المنفصلة؟ متى يعتبر القرار الإداري منفصلا عن العملية المركبة مما يجوز الطعن فيه بدعوى الإلغاء ومتى نكون بصدد قرار إداري متصل بالعملية القانونية المركبة الذي لا يجوز الطعن فيه إلا أمام القضاء الكامل؟ كيف السبيل إلى إلغاء القرارات الإدارية القابلة للانفصال؟ وماهي أهم تطبيقاتها في ذلك؟

وفي هذا الإطار وجدت هذه الدراسة التي تحمل عنوان: "القرارات الإدارية المنفصلة بين النظرية والتطبيق", لتقدم رؤية نظرية وتطبيقية حول الموضوع, لذلك حرصنا على تقسيم الدراسة إلى محورين اثنين:

المحور الأول: مفهوم القرارات الإدارية المنفصلة (الإطار النظري لنظرية القرارات الإدارية المنفصلة)

المحور الثاني: تطبيقات نظرية القرارات الإدارية المنفصلة

المحور الأول:

مفهوم القرارات الإدارية المنفصلة (الإطار النظري)

إن نظرية القرارات الإدارية المنفصلة أو القابلة للانفصال ماهي إلا تطبيق من تطبيقات فكرة التمييز بين القرارات الإدارية البسيطة والقرارات الإدارية المركبة, فالقرارات البسيطة هي تلك القرارات المستقلة والقائمة بذاتها, تصدر وهي منفصلة عن الصفقة العمومية, مع العلم أن أغلب القرارات الإدارية هي قرارات بسيطة.

أما القرارات الإدارية المركبة أو المختلطة فهي فئة القرارات الصادرة في حالة الارتباط بعملية عقدية وهي غير مستقلة, بحيث تصبح جزءا لا يتجزأ من الصفقة العمومية, وغالبا ما تصدر هذه القرارات في المراحل السابقة أو المعاصرة أو اللاحقة للعقد الإداري .

تستدعي دراسة مفهوم القرارات الإدارية المنفصلة, البحث عن كيفية نشأة القرارات الإدارية المنفصلة (أولا), تعريفها (ثانيا), وكذا شروط قبول دعوى الإلغاء ضد قرار إداري منفصل (ثالثا).

أولا: نشأة القرارات الإدارية المنفصلة

لقد سادت في فرنسا خلال القرن التاسع عشر, فكرة مفادها أن جميع القرارات التي تساهم في تكوين العقد تحتفظ بذاتيتها المستقلة حتى لحظة إبرامه, فإذا تم إبرام العقد تفقد هذه القرارات استقلاليتها وتذوب في العقد الذي تم إبرامه, وبذلك فإنها تشكل مع هذا العقد باعتباره التصرف الرئيسي تصرفا كليا غير قابل للتقسيم أو كلا لا يتجزأ, وبالتالي إذا كان يمكن قبول دعوى تجاوز السلطة ضد هذه القرارات التي تساهم في تكوين قبول الإدارة قبل إبرام العقد, فإن هذه الدعوى تستبعد ضد هذه القرارات نفسها, إذا ما تمت عملية إبرامه, لأن إثارة الدعوى ضد هذه القرارات يعتبر وفقا لمنطق نظرية الإدماج إثارة لدعوى تجاوز السلطة ضد العقد في كليته[0] .

وكان القضاء يبني عدم قبول الطعن بالإلغاء ضد القرارات المنفصلة عن العملية المركبة على فكرتين أساسيتين هما:

1/- الدفع بوجود الدعوى الموازية

ومؤداه لا يقبل الطعن بالإلغاء إذا وجد طريق قضائي آخر للطعن, أي دعوى موازية يمكن أن تؤدي إلى نفس نتائج دعوى الإلغاء, لأن هذه الأخيرة دعوى احتياطية لا يلجأ إليها إلا في الحالات التي لا يمكن فيها اللجوء إلى طعن آخر, لذلك اشترط مجلس الدولة الفرنسي لقبول دعوى الإلغاء ضد قرار إداري منفصل عدم وجود طريق آخر للطعن الموازي.

ومن تم إذا وجد مثل هذا الطريق أمام الطاعن فعليه أن يسلكه ولا يسلك طريق الطعن بالإلغاء, وإن حدث وسلك طريق الطعن بالإلغاء يقضي مجلس الدولة بعدم قبول الطعن لوجود طريق آخر للطعن الموازي, وكان الهدف من ذلك هو التخفيف عن عاتق مجلس الدولة الذي اكتظ بالقضايا نتيجة التيسيرات التي أحاط بها المشرع الفرنسي دعوى الإلغاء, نذكر على سبيل المثال: الإعفاء من شرط الرسوم, ووساطة المحامي[1] .

بمعنى آخر, بعد إبرام العقد يوجد طريق قضائي آخر للطعن يحقق ذات النتائج التي يحققها طريق الإلغاء, وهو تحريك الدعوى أمام قاضي العقد, ومن تم الطعن في القرار الذي ساهم في تكوين التعبير عن إرادة الإدارة أمام قاضي العقد الذي سيسحب بدوره آثار عدم مشروعية هذا القرار على الوجود القانوني للعقد نفسه, ولكن هذه الدعوى إذا كانت تصلح بالنسبة لأطراف العقد الذين يحق لهم طرق باب محكمة قاضي العقد, فإنها لا تنطبق على مركز الغير المضار وصاحب المصلحة في إلغاء مثل هذا القرار, إذ لا يحق له أن يثير الدعوى أمام قاضي العقد لأنه يعد من الغير ولا علاقة له به وفقا لمبدأ نسبية آثار العقو .[12]

2/- احترام وجود حقوق مكتسبة

ويقصد بفكرة احترام الحقوق المكتسبة هو أنه بمجرد إبرام العمل المركب وصيرورته نهائيا, لا يمكن الطعن بالإلغاء في أي من القرارات المساهمة في تكوينه والمتداخلة في بنيانه, وهذا نتيجة ما تولد عن العملية المركبة من حقوق مكتسبة لأطرافها, وأن إلغاء القرارات المرتبطة بهذه العملية من شأنه المساس بهذه الحقوق.

وعليه, تصبح القرارات نهائية ومحصنة ضد السحب أو الإلغاء, بمجرد أن تتبعها عقود أو قرارات تنشأ حقوقا مكتسبة, حتى ولو كان موعد الطعن بالإلغاء مازال ممتدا, على أساس أن هذه القرارات تتحد مع العمليات القانونية وتندمج معها مكونة وحدة لا تقبل التجزئة, والمساس بهذه القرارات يتضمن المساس بالعملية القانونية وما تولد عنها من حقوق[3] .

ثانيا: تعريف القرارات الإدارية المنفصلة

القرار المنفصل هو قرار يساهم في تكوين العقد الإداري ويستهدف إتمامه, إلا أنه ينفصل ويختلف عنه في طبيعته, فهو قرار يسبق عملية الإبرام نظرا لأنه يمهد لها, ويدخل في نطاق الرابطة التعاقدية لكن يجوز الطعن فيه بالإلغاء استقلالا عن العقد[4] , كما تعرف بأنها:"قرارات إدارية تكون جزءا من بنيان عملية قانونية تدخل في اختصاص القضاء العادي أو الإداري, بناءا على ولايته الكاملة أو تخرج عن اختصاص أي جهة قضائية, ولكن القضاء يقوم بفصل هذه القرارات عن تلك العملية ويقبل الطعن فيها بالإلغاء على انفراد".

إن القرارات الإدارية القابلة للانفصال هي عبارة عن تصرفات قانونية تصدر من جانب الإدارة بمفردها, أو السلطات العامة بصفة عامة في إطار عملية مركبة, مع إمكانية فصل هذه التصرفات لتمثل قرارات قائمة بذاتها وصالحة لترتيب أثر قانوني معين, كتصرف قانوني فردي مكتمل ونهائي في حد ذاته, دون أن يخل ذلك بباقي المكونات الأخرى للعملية ودون أن يؤثر على كيانها, أو يعطل أو يحول دون ترتيب الآثار القانونية المرجوة من ورائه[5] .

ثالثا: شروط قبول دعوى الإلغاء ضد قرار إداري منفصل

إن القرارات الإدارية المنفصلة مثلها مثل القرارات الإدارية العادية, ومن تم يتعين لقبول دعوى الإلغاء ضد القرار الإداري القابل للانفصال عن العملية المركبة توافر شروط معين[6] , وتتمثل أساسا في الشروط الشكلية والموضوعية. ذلكم هو موضوع الفقرتين المواليتين.

1/- الشروط الشكلية

ويقصد بالشروط الشكلية مجموعة الشروط الواجب توافرها حتى تتمكن الجهة القضائية المختصة بدعوى الإلغاء من أن ينعقد لها الاختصاص, ومن تم قبول النظر والفصل فيها من الناحية الموضوعي[7] , وتخلف أي شرط من الشروط يؤدي إلى عدم قبول الدعوى شكلا وبالتالي عدم التعرض للموضوع.

وتتمثل الشروط الشكلية فيمايلي: الشروط المتعلقة برافع الدعوى, الشروط المتعلقة بالقرار الإداري المنفصل محل الطعن بالإلغاء, شرط التظلم, شرط الميعاد. ذلك ما سنفصل فيه في الجزئيات التالية.

أ/- الشروط المتعلقة برافع الدعوى (صفة ومصلحة الطاعن في دعوى إلغاء القرارات المنفصلة)

لا يقبل القاضي المختص دعوى الإلغاء إذا لم يكن رافع الدعوى حائزا لصفة ومصلحة كشروط شكلية لقبول أي دعوى, بالإضافة إلى أهلية التقاضي كشرط موضوعي[8] .

تطبيقا لنص المادة 13 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية: "لا يجوز لأي شخص التقاضي ما لم تكن له صفة, وله مصلحة قائمة أو محتملة يقرها القانون".

الصفة هي الحق في المطالبة أمام القضاء, أو القدرة القانونية على رفع الدعوى أمام القضاء والمثول أمامه, أما المصلحة فهي المنفعة التي يحققها صاحب المطالبة القضائية وقت اللجوء إلى القضاء, إذ تشكل المنفعة الدافع من وراء رفع الدعوى والهدف من تحريكه[9] .

لكن يثار التساؤل التالي: من له صفة الطاعن في دعوى إلغاء القرارات الإدارية المنفصلة؟

لقد كان مجلس الدولة الفرنسي في بداية الأمر يرفض فصل القرارات التي تصدرها جهة الإدارة, خاصة تلك التي تدخل في منطقة تنفيذ العقد أيا كانت صفة الطاعن استنادا إلى فكرة الدعوى الموازية, حيث يملك المتعاقد مع الإدارة دعوى العقد, واستنادا إلى نسبية آثار العقود بقصر آثارها على أطرافه دون غيرهم[0] .

وبغية مسايرة قواعد العدالة والإنصاف, اضطر مجلس الدولة الفرنسي إلى تغيير وجهة نظره لما قد يكون للمتعاقد والغير من مصلحة شخصية في اللجوء إلى قضاء الإلغاء في مرحلة تنفيذ العقد, وكانت باكورة مجلس الدولة الذي أرسى فيه التطور السابــق الذكر بتاريخ 24 أفريل 1964 [1] , حيث دأب من هذا التاريخ في قبول دعاوى الإلغاء التي يرفعها الغير ضد جميع القرارات الإدارية المنفصلة سواء كانت متعلقة بإبرام العقد أو تنفيذه.

- صفة الطاعن كمتعاقد مع الإدارة: يذهب غالبية الفقه إلى القول أن المتعاقد ليس أمامه إلا سبيل واحد وهو قاضي العقد, لأن هذا الأخير سيحسم بمقتضى سلطة القضاء الكامل جميع المنازعات المتعلقة

بالعقد, وبالتالي إذا حاول هذا المتعاقد طرق باب قضاء الإلغاء فسيواجه بالدفع المبني على فكرة الدعوى الموازية.

وعلى خلاف ذلك, نحى مجلس الدولة الفرنسي منحى آخر عبر عليه الفقيه "دي لوبادير" بقوله أن قضاء مجلس الدولة لا يؤيد الرأي السابق, لأنه سمح للمتعاقد أن يطعن في القرار المنفصل بدعوى الإلغاء بشرط وجود المصلحة في الدعوى من جانب المتعاقدين, فالمتعاقد ليس له مصلحة – على سبيل المثال- في الطعن بقرار إرساء مناقصة استفاد منها حتى ولو نكل عن تنفيذ العقد بعد ذلك, وهذا ما أكده الأستاذ "جيز":".....إن العارض الذي رست عليه المناقصة لا يمكن أن يطلب إلغاء قرار الإرساء لأن هذا القرار لم يهدر له حقا, وبالتالي فلا مصلحة له ولا صفة...".

- صفة الطاعن باعتباره من الغير: ونعني بالغير كل طرف خارج عن العقد إلا أن له مصلحة مشروعة في إلغاء القرار المنفصل في العملية التعاقدية التي تقوم بها الإدارة, ويقبل منهم الطعن بتجاوز السلطة ضد القرارات التي تساهم في تكوين العقد, طبقا لنظرية القرارات المنفصلة عن العقد متى كانت لهم مصلحة مباشرة شخصية في الطعن[2] .

يتحدد الإطار العام لمصلحة الغير في رفع دعوى الإلغاء ضد القرار المنفصل من خلال الاشتراك المطروح, وعليه لا تقبل الدعوى بسبب انعدام المصلحة من المتعهدين الذين لم يشتركوا في الإجراء الذي تمت به الدعوة إلى المنافسة حتى لو دفعوا بمصلحتهم المحتملة فيما لو أن العقد قد أبرم بشكل مشروع, أما الذين استبعدوا دون وجه حق فإن لهم مصلحة ومن ثم صفة إثارة الدعوى, كما ولا تقبل الدعوى ضد القرار المنفصل من جانب

المتعاقدين من الباطن إذ لا علاقة لهم بالإجراءات المتعلقة بالعقد الأصلي المبرم مع المتعاقد الأصلي[3] .

ب/- الشروط المتعلقة بالقرار الإداري المنفصل محل الطعن بالإلغاء

لقد تضمنت نظرية القرارات القابلة للانفصال شرطين أساسيين لقبول دعوى إلغاء القرار المنفصل عن العقد, ويتمثل الشرط الأول في وجوب توجيه الدعوى ضد القرار المنفصل وليس ضد العقد ذاته, في حين يتمثل الشرط الثاني في أن يكون القرار محل الدعوى مما يقبل الانفصال عن العقد[24] .كلها شروط نوضحها في النقاط الجزئية تباعا.

- أن توجه الدعوى ضد القرار الإداري المنفصل: تقوم القاعدة الكلاسيكية المستقرة لدى القضاء الإداري في فرنسا على أنه لا يمكن توجيه دعوى الإلغاء ضد العقد ذاته, إذ يؤكد مجلس الدولة الفرنسي على أن الخصومات المتعلقة بالعقود في حد ذاتها لا تصلح بحكم طبيعتها لأن تكون موضوعا لدعوى تجاوز السلطة, وهو ذات الموقف الذي اعتمده القضاء الإداري في مصر, حيث قررت محكمة القضاء الإداري أن العمل القانوني الذي يصلح أن يكون محلا لدعوى الإلغاء هو القرار الصادر عن الإدارة بإرادتها المنفردة, وليس العقد الذي يستلزم توافق إرادتين أو أكثر[5] , وفي هذا السياق يقول سليمان الطماوي: "..ذلك لأن من شروط قبول دعوى الإلغاء أن توجه ضد قرار إداري, ولا يمكن أن توجه ضد عقد من العقود, لأن العقد توافق بين إرادتين بينما القرار الإداري هو تعبير عن إرادة الإدارة المنفردة..." [6] .

ومن تم, يتمتع القرار الإداري القابل للانفصال بنفس خصائص القرارات الإدارية بمفهومها القانوني[7] , وتعرف هذه الأخيرة بأنها:" عمل قانوني من جانب واحد, يصدر بإرادة إحدى السلطات الإدارية في الدولة,

ويحدث آثارا قانونيـ[28] بإنشاء وضع قانوني جديد أو تعديل أو إلغاء وضع قانوني قائه [9] .

إن أهم خاصية يتميز بها هذا القرار الإداري – الذي هو محل دراستنا- هو أن يكون مما يقبل الانفصال عن العقد. ذلكم هو موضوع الفقرة الموالية.

- أن يكون القرار محل الدعوى قابلا للانفصال عن العقد: ومعناه أن يكون القرار الذي يقبل الانفصال تنفيذيا وقابلا لأن يكون محلا لدعوى الإلغاء, ولا فرق في أن يكون العقد الذي يتصل به هذا القرار عقدا إداريا أو أن يكون من العقود التي تبرمها الإدارة في ظل قواعد القانون الخاص, ومن صور القرارات القابلة للانفصال عن العقد الإداري[30] نذكر على سبيل المثال: قرار استبعاد عرض أحد الراغبين في التعاقد لعدم استيفائه للشروط القانونية, فمثل هذا القرار يمكن الطعن فيه بالإلغاء باعتباره يؤثر في المركز القانوني لصاحب العطاء المستبعد, القرارات المتعلقة باختيار المتعامل المتعاقد مع الإدارة وغيرها من القرارات الإدارية التي يمكن فصلها عن العملية المركبـ[1] .

ج/- شرط التظلم

ويقصد بالتظلم الإداري أن يقوم صاحب الشأن الذي صدر القرار في مواجهته بتقديم التماس إلى الإدارة, يطلب فيه إعادة النظر في قرارها الذي سبب له أضرارا بمركزه القانوني, لكي تقوم بتعديله أو سحبه. والتظلم أنواع:

- التظلم الولائي: وفي هذه الحالة يقدم التظلم إلى من أصدر القرار, سواء كان فردا أو هيئة.

- التظلم الرئاسي: ويتحقق هذا النوع من التظلم عندما يقدم إلى الجهة الإدارية الرئاسية للإدارة التي أصدرت القرار.

يتيح المشرع من وراء إيجاد هذا النظام الفرصة للأفراد كي يتظلموا إلى الإدارة قبل التوجه إلى القضاء, مما يفسح لها المجال لإعادة النظر فيما أصدرته من قرارات, بسحبها أو تعديلها إذا ما ثبت لديها صحة التظلم المقدم, وبمثل هذا الإجراء يوضع حد للمشكلة كي لا تتطور إلى نزاع قضائي, وفي هذا توفير للوقت والأعباء والنفقات الزائدة والمرهقة والمكلف[2] , ولكن السؤال المطروح: هل التظلم اختياري أم إجباري في مجال الصفقات العمومية؟

تنص المادة 82 من المرسوم الرئاسي 5. 247 [33] على ما يلي: " زيادة على حقوق الطعن المنصوص عليها في التشريع المعمول به, يمكن للمتعهد الذي يحتج على المنح المؤقت للصفقة....., أن يرفع طعنا لدى لجنة الصفقات المختصة....."

ويعتبر هذا بمثابة طعن إداري في عملية منح الصفقة العمومية, إذ يتم أمام لجان ذات طبيعة إدارية, وبالتالي فإن الطعن المسبق أمام لجان الصفقات لا يعد إجراءا إلزاميا قبل اللجوء إلى القضاء بل اختياري وذلك على أساس كلمة "يمكن", إذ يمكن للمتعهد الطعن مباشرة أمام القضاء الإداري قاضي الإلغاء لا قاضي العقد[4] , وهو ما أكد عليه مجلس الدولة في قراره الصادر بتاريخ 2005/06/07 حيث اعتبر التظلم مجرد اختيار وليس إلزاما [5] .

د/- شرط الميعاد في دعوى الإلغاء

الميعاد هو الأجل الذي يحدده القانون لإجراء عمل قانوني معين, وله صورتان:

- الصورة الأولى: هي أن يحدد القانون الميعاد الذي يجب أن يتم العمل خلاله, فإذا انقضى هذا الأجل امتنع إجراء العمل, ويتمثل هذا النوع في المواعيد في الطعن في القرارات الإدارية والطعن في الأحكام القضائية.

- الصورة الثانية: وهي أن يتطلب القانون القيام بإجراء معين قبل رفع الدعوى, وفي هذه الحالة يتعين إتمام الإجراء قبل انقضاء هذا الأجل صراحة أو ضمنا قبل رفع دعوى الإلغاء, وصورته التظلم الإداري[6] .

وعليه, يقصد بميعاد تقديم دعوى الإلغاء الفترة الزمنية التي يحق خلالها للشخص تقديم الدعوى لمخاصمة القرار الإداري[7] , أو الفترة الزمنية التي يحددها المشرع للشخص ليقدم دعواه فيها وتكون مقبولة شكلا, ومن تم يشترط لقبولها أن ترفع خلال المدة المحددة قانونا, مع الإشارة أن شرط الميعاد يعد من النظام العام الذي لا يجوز مخالفته, ويمكن للقاضي إثارته من تلقاء نفسه, كما يمكن إثارته في أي مرحلة كان عليها النزاع.

وبالرجوع إلى القانون رقم 09/08 نجد أن المشرع الجزائري قد حدد آجالا للدعوى المرفوعة أمام المحكمة الإداري[38] بأربعة أشهر تسري من تاريخ التبليغ الشخصي للقرار الإداري الفردي أو من تاريخ نشر القرار الإداري الجماعي أو التنظيمي. أما التظلم فهو جوازي -كما سبق تبيانه سابقا-, وهنا توظف قاعدة الخاص يقيد العام إذ يأخذ التظلم بالمواعيد الواردة في المرسوم الرئاسي 247/15 السالف ذكره .[39]

2/- الشروط الموضوعية (أوجه المشروعية التي يمكن إثارتها)

وتتمثل هذه الشروط في أسباب وحالات الحكم بإلغاء القرارات الإدارية المنفصلة غير المشروعة, وهي ما يطلق عليها "عيوب

القرار الإداري", مع الإشارة إلى أن هذه الشروط لا تعتبر شروطا لرفع دعوى الإلغاء وإنما هي شروط لقبولها[0] , إذ يتم إلغاء القرار الإداري المنفصل بناءا على أسباب ترجع إلى عدم المشروعية الداخلية والخارجية[1] .

أ/- عدم المشروعية الخارجية

نكون أمام حالة عدم المشروعية الخارجية إذا تم الطعن في القرار الإداري انطلاقا من ركن الاختصاص أو ركن الشكل والإجراءات.

- عيب عدم الاختصاص: ويراد بعيب عدم الاختصاص عدم القدرة قانونا على مباشرة عمل إداري معين نظرا لصدوره من هيئة أخرى[2] , ومن هنا فهذه القواعد من صميم عمل المشرع, مثال ذلك نص المادة الرابعة من المرسوم الرئاسي 247/15:" لا تصح الصفقات ولا تكون نهائية إلا إذا وافقت عليها السلطة المختصة الآتية: مسؤول الهيئة العمومية, الوزير, الوالي, رئيس المجلس الشعبي البلدي, المدير العام أو مدير المؤسسة العمومية".

– إن القرار القاضي بإبرام الصفقة العمومية هو قرار منفصل, فإذا تخلف ركن الاختصاص فيه, وصدر من غير المختص قانونا بذلك كان مشوبا بعيب عدم الاختصاص, وبالتالي يكون محلا للإلغاء[3] .

- عيب مخالفة ركن الشكل والإجراءات في القرار الإداري المنفصل: ويقصد بالشكل إفصاح الإدارة عن إرادتها وفقا للشكل المحدد قانونا, والأصل أن الإدارة غير ملزمة بشكل معين عند إصدارها للقرار الإداري ما لم يقرر الدستور أو القانون عكس ذلك[4] , حيث يفترض في القرار الإداري

المنفصل أنه يصدر وفقا لشكليات معينة, ككتابته في وثيقة والتوقيع عليه وإبلاغ المخاطبين به.

- ومن أمثلة الإجراءات التي تسبق صدور القرار الإداري الإجراء الاستشاري, أو احترام مواعيد إصداره,
- إعلان طلب العروض في الجرائد اليومية لتلقي العروض, فإذا تخلف أي إجراء من الإجراءات الجوهرية كان القرار الصادر معيبا بعيب في الإجراءات, وبالتالي يكون محلا للطعن بالإلغاء أمام القاضي الإداري[5] .

ب/- عيب المشروعية الداخلية

يكون القرار الإداري المنفصل مشوبا بعيب المشروعية الداخلية, إذا أثيرت أمام القاضي الإداري مسائل تتعلق بجوهر القرار الإداري المطعون فيه من حيث المحل السبب أو ركن الهدف[6] .

- ركن المحل: لكي يكون محل القرار الإداري صحيحا, ينبغي أن يكون موافقا للقانون وقابلا للتنفيذ, وبذلك يعد القرار الإداري معيبا إذا ما كان محله مخالفا للقانون.
- ركن السبب: فالسبب هو الحافز والدافع المادي لإصدار القرار الإداري, وعليه فإذا صدر القرار الإداري دون استناده إلى سبب صحيح, فإن القرار يكون معيبا بعيب السبب ومن ثم يكون قابلا للإلغاء من طرف القاضي الإداري.
- ركن الهدف: هو الأثر البعيد والنهائي الذي تستهدفه الإدارة من تصرفاتها القانونية وقراراتها الإدارية, ومن تم يجب أن تستهدف القرارات المتخذة من قبل الإدارة تحقيق الصالح العام, ويعتبر عملا غير قانوني كل عمل

تقوم به الإدارة لتحقيق مصلحة شخصية, ومن تم يكون مشوبا بعيب إساءة استعمال السلطة يستدعي إلغاءه من طرف القاضي الإداري[7] .

إن تحديد معالم الإطار النظري لنظرية القرارات الإدارية المنفصلة – كما سبقت دراسته-, يدفعنا إلى البحث عن أهم تطبيقات هذه النظرية, من خلال تسليط الضوء على نماذج حية من القرارات الإدارية القابلة للانفصال عن العملية المركبة. ذلكم هو موضوع المحور الثاني الموالي.

المحور الثاني:

تطبيقات نظرية القرارات الإدارية المنفصلة

تتطلب دراسة ومعرفة تطبيقات نظرية القرارات الإدارية المنفصلة محاولة حصر أكبر عدد ممكن من تطبيقات نظرية القرارات الإدارية المنفصلة في كل عملية من العمليات الإدارية القانونية المركبة, فنجد أن تطبيقات هذه النظرية قد انحصرت في ميادين محددة نذكر منها: منازعات العملية العقدية (أولا), المنازعات الضريبية ومنازعات نزع الملكية الخاصة من أجل المنفعة العامة (ثانيا), وكذا المنازعات الانتخابية (ثالثا). وهذه أهم التطبيقات التي سنفصل فيها في الفقرات الموالية تباعا.

أولا: تطبيقات نظرية القرارات الإدارية القابلة للانفصال في المنازعات العقدية

تتمثل تطبيقات نظرية القرارات الإدارية المنفصلة في مجال منازعات العملية العقدية الإدارية في مجموعة الحالات قبل ويقبل فيها القضاء الإداري في القانون المقارن, لا سيما قضاء مجلس الدولة الفرنسي دعوى الإلغاء ضد القرارات الإدارية المركبة المتصلة بالعملية العقدية بصورة

مستقلة عن دعاوى العقود الإدارية هي دعاوى القضاء الكامل ودعاوى قضاء الحقوق, ترفع أمام جهة الاختصاص القضائي بدعاوى عقود الإدارة العامة.

فقد أصدر مجلس الدولة الفرنسي مثلا في الفترة ما بين (1903-1906) سلسلة من الأحكام القضائية, كانت الأصل وحجر الأساس لوجود نظرية القرارات الإدارية القابلة للانفصال, ثم توالت الأحكام والتطبيقات القضائية في القضاء الإداري والتي تبين أنواع القرارات الإدارية المركبة المنفصلة عن العقود الإدارية, وذلك تطبيقا لكل من المعيار الشخصي الذاتي والمعيار المادي الموضوعي, ومن أمثلة تطبيقات القضاء الإداري في القانون المقارن, والتي حدد وفصل فيها القرارات الإدارية المركبة والمتصلة بالعقود الإدارية , وقبل ضدها دعوى الإلغاء بصورة مستقلة عن دعاوى عقود الإدارة العامة, على أساس أنها قرارات إدارية منفصلة وفقا للمعيارين الذاتي والموضوعي التطبيقات التالية:

1/- القرارات الإدارية المركبة السابقة على عملية إبرام العقود الإدارية

وتتعلق بعمليات وإجراءات تحضير عملية إبرام وانعقاد هذه العقود, مثل القرارات الإدارية المتعلقة بالترخيص للسلطات الإدارية بالتعاقد, قرارات الإعلان عن الصفقات العمومية, وكذا قرارات تعيين وتحديد لجان الصفقات العمومية, وقرارات منع البعض من المشاركة في الصفقات العمومية, وكذا قرارات إرساء الصفقة العمومية, هذه الفئة من القرارات الإدارية المركبة المتصلة بالعملية الإدارية العقدية, تعتبر قرارات إدارية منفصلة وفقا للمعيار الموضوعي, ومن تم يمكن قبول دعوى الإلغاء ضدها أمام جهة القضاء الإداري المختص بدعوى الإلغاء إذا ما تم الطعن فيها بعدم المشروعية

وبدعوى الإلغاء بالرغم من وجود دعاوى العقود الإدارية لحل المنازعات العملية الإدارية والعقدية ككل.

2/- القرارات الإدارية المركبة والمتصلة بالعملية الإدارية العقدية في مرحلة إبرام وتنفيذ العقد .

أي الداخلة في تكوين العقد, فالأصل أنها قرارات إدارية مركبة متصلة بالعملية العقدية وليست منفصلة, وبالتالي لا يمكن قبول دعوى الإلغاء ضدها بصورة مستقلة أمام قاضي دعوى الإلغاء, وإنما تحل منازعاتها بواسطة دعاوى العملية العقدية ككل وأمام قضاء العقد المختص.

ولكن لكل قاعدة إستثناء, والاستثناء من هذا الأصل العام يتمثل في اعتبار القضاء الإداري في القانون المقارن بعض القرارات الإدارية المركبة والمتصلة أو المرتبطة بالعملية الإدارية العقدية في مرحلة تنفيذ العقد قرارات إدارية منفصلة عن العملية, وذلك على أساس المعيار الشخصي الذاتي في بعض الحالات, وعلى أساس المعيار المادي الموضوعي في حالات أخرى, وقبل ضدها دعوى الإلغاء بصورة مستقلة عن دعاوى العملية الإدارية العقدي[8] .

كما اعتبر قضاء مجلس الدولة الفرنسي القرارات الإدارية المركبة والمرتبطة بالعملية العقدية والتي تصدر بعد عملية إبرام العقد قرارات إدارية منفصلة, ومن تم فهي قابلة للطعن بدعاوى الإلغاء أمام قاضي دعوى الإلغاء بصورة مستقلة عن دعوى العقد.

ثانيا: تطبيقات نظرية القرارات الإدارية القابلة للانفصال في ميدان المنازعات الضريبية وفي مجال منازعات عملية نزع الملكية الخاصة من أجل المنفعة العامة

1/- تطبيقات نظرية القرارات الإدارية القابلة للانفصال في ميدان المنازعات الضريبية

تقتضي القاعدة أن تخضع جل منازعات القرارات الإدارية المركبة المرتبطة بالعمليات الضريبية للنظام القانوني للدعاوى الضريبية أمام جهات القضاء الإداري, وأمام جهات القضاء الإداري العادي, أو أمام جهات إدارية شبه قضائية في بعض الحالات, ولكن القضاء الإداري في القانون المقارن لاسيما قضاء مجلس الدولة الفرنسي يفرق بين القرارات الإدارية المركبة أو المرتبطة أو المتصلة بالعمليات الضريبية, حيث تحل منازعاتها بواسطة الدعاوى الضريبية أمام الجهات القضائية المختصة, وبين القرارات الإدارية المركبة والقابلة للانفصال ذاتيا وموضوعيا عن العملية الإدارية الضريبية, التي يمكن قبول دعوى الإلغاء ضدها أمام جهات القضاء الإداري المختصة بصورة مستقلة عن الدعاوى الضريبية, تطبيقا لنظرية القرارات الإدارية المنفصلة أو القابلة للانفصال.

ومن تم تعتبر القرارات الإدارية المركبة المتعلقة والمتصلة بالعملية الإدارية الضريبية قرارات متصلة وغير منفصلة, إذا ما كانت القرارات الإدارية المركبة شديدة الارتباط والاتصال ذاتيا وموضوعيا بالوعاء الضريبي, وبالتالي لا يمكن قبول دعوى الإلغاء ضدها إذا ما طعن فيها بعدم المشروعية أي بدعوى الإلغاء.

2/- تطبيقات نظرية القرارات الإدارية القابلة للانفصال في مجال منازعات عملية نزع الملكية الخاصة من أجل المنفعة العامة

توجد أيضا بعض التطبيقات لنظرية القرارات الإدارية المنفصلة في مجال منازعات عملية نزع الملكية الخاصة من أجل المنفعة العامة, فإذا

أمكن فصل القرارات المركبة المتصلة والمتعلقة بهذه العملية, فيقبل مجلس الدولة الفرنسي دعوى الإلغاء ضد القرارات الإدارية المحلية المتعلقة بإعلان وجود منفعة للملكية الخاصة تمهيدا لنزع هذه الملكية.

ويشترط القضاء الإداري قبول دعوى الإلغاء ضد القرارات الإدارية المركبة والمتصلة بعملية نزع الملكية الخاصة من أجل المنفعة العامة, واعتبارها قرارات إدارية منفصلة غدا ما صدر حكم قضائي نهائي من الجهة القضائية المختصة بدعوى نزع الملكية الخاصة للمنفعة العامة, وذلك احتراما لقوة وحجية الحكم الحائز على قوة الشيء المقضي به[9] .

ثالثا: نظرية القرارات الإدارية القابلة للانفصال في ميدان المنازعات الانتخابية

الأصل في منازعات العملية الانتخابية أنها تحل بواسطة الدعوى الانتخابية الأصلية المقررة لحل منازعات العملية الانتخابية ككل بصورة موحدة, ولكن تطبيقا لمنطق أحكام القرارات الإدارية القابلة للانفصال, فإن القضاء الإداري في القانون يقرر أنه إذا ما أمكن فصل القرارات الإدارية المركبة عن العملية الانتخابية تطبيقا للمعايير الشخصية الذاتية والمادية والموضوعية, فإنه يمكن قبول دعوى الإلغاء ضد القرارات الإدارية المنفصلة عن العملية الانتخابية بصورة منفصلة ومستقلة عن الدعوى الانتخابية ككل.

ومن تفحص وتحليل موقف القضاء الإداري في القانون المقارن من تطبيقات نظرية القرارات الإدارية المنفصلة في مجال المنازعات الانتخابية, يمكن تمييز ثلاث أنواع من العمليات الانتخابية لتطبيق عملية فصل القرارات الإدارية المركبة القابلة للانفصال في هذا المجال .

1/- تطبيقات نظرية القرارات الإدارية القابلة للانفصال في عملية الانتخابات التشريعية

يقرر القضاء الإداري في القانون المقارن أن القرارات الإدارية المركبة المتصلة والمتعلقة بعملية الانتخابات التشريعية, تعتبر قرارات مركبة متصلة في جميع الأحوال, ولا يمكن فصلها عن العملية الانتخابية بأية وسيلة من الوسائل, ومن ثم لا يمكن قبول دعوى الإلغاء ضد القرارات الإدارية المركبة المتصلة والمتعلقة بالعملية الانتخابية التشريعية, وتحل منازعات هذه العملية بالوسائل القضائية السياسية المقررة في النظام القانوني لعملية الانتخابات التشريعية.

2/- تطبيقات نظرية القرارات الإدارية القابلة للانفصال في مجال عملية الاستفتاءات العامة

يقر القضاء الإداري في القانون المقارن بوجود قرارات إدارية منفصلة في مجال القرارات الإدارية المركبة المتصلة والمتعلقة بعملية الاستفتاءات العامة, فقد اعتبر مجلس الدولة الفرنسي مثلا قرار رفض مشاركة حزب من الأحزاب في حملة الاستفتاء قرارا إداريا منفصلا, وقبل دعوى الإلغاء المنصبة عليه بصورة منفصلة ومستقلة عن دعوى عملية الاستفتاء التي قد يختص بها المجلس الدستوري أو محكمة دستورية عليا.

3/- تطبيقات نظرية القرارات الإدارية القابلة للانفصال في مجال عملية الانتخابات غير التشريعية وغير عملية الاستفتاءات

كذلك تتوج تطبيقات هذه النظرية في مجال عملية الانتخابات غير التشريعية مثل عملية انتخابات المجالس البلدية, إذ يعتبر القضاء الإداري والقرارات الإدارية العامة, اللوائح الإدارية, المركبة والمتصلة بعملية انتخابات

مجالس البلدية قرارات إدارية منفصلة عن العملية الانتخابية, ويقبل ضدها دعوى الإلغاء بصورة مستقلة ومنفصلة عن الدعوى الانتخابية العامة الأصلية المقررة أمام قاضي الانتخابات[0] .

لقد كانت هذه بعض الأمثلة لتطبيقات نظرية القرارات الإدارية المنفصلة, التي قضى بها مجلس الدولة الفرنسي صاحب هذه النظرية في مجال العمليات الإدارية المركبة.

خاتمة

في إطار ما تقدم, ومن خلال استعراض هذه الدراسة الموسومة بـ: "القرارات الإدارية المنفصلة بين النظرية والتطبيق" فقد توصلنا إلى نتائج قيمة وهي كالتالي:

1. إن القرارات الإدارية القابلة للانفصال هي القرارات الإدارية التي تصدرها السلطة الإدارية بإرادتها المنفردة بمناسبة عملية قانونية مركبة, حيث يمكن فصلها عن هذه الأخيرة والطعن فيها بالإلغاء انفرادا.

2. يعود الفضل في ابتداع نظرية القرارات الإدارية المنفصلة إلى مجلس الدولة الفرنسي, إذ بسط من خلالها رقابته على القرارات الإدارية الداخلة في عملية قانونية مركبة دون انتظار اكتمال العملية ذاتها والطعن فيها كلها, وهذا لما يولده الانتظار من آثار سلبية كتأخر الفصل في القرارات, وبطء إقامة العدالة مما يؤدي إلى ضياع حقوق البعض دون مبرر, ومكن الغير الأجنبي عن التعاقد من الطعن في القرارات الإدارية الماسة بمصلحته الشخصية.

3. خوفا من اهتزاز العملية التعاقدية وعدم استقرارها من جراء إلغاء أي إجراء من إجراءات التعاقد, حصن القضاء الإداري هذه القرارات المرتبطة بها, إذ وضع شروطا وقواعد وإجراءات تتخذ من أجل الطعن بالإلغاء, كأن

توجه ضد قرار إداري منفصل وليس العقد, وأن يكون هذا القرار محل الطعن بالإلغاء مما يقبل الانفصال عن العقد, ناهيك عن الشروط الأخرى الواجب توافرها لإلغاء أي قرار إداري غير مشروع.

4. نكون أمام ما يعرف بالقرارات الإدارية المنفصلة تلك التي تمكن وأجاز القضاء الإداري فصلها عن العملية المركبة, حيث بسط رقابته على قرارات كانت تخرج عن نطاقه, كما هو الحال بالنسبة للقرارات التي تسهم في تكوين العقد الإداري, والقرارات الخاصة بنزع الملكية الخاصة من أجل المنفعة العامة, والقرارات المتعلقة بالرسوم والضرائب, وكذا القرارات الخاصة بالعمليات الانتخابية.

وفي الختام, لم توجد القرارات الإدارية المنفصلة إلا لتطهر الساحة الإدارية من تصرف معيب – بعيدا عن العملية القانونية المركبة ككل- متى كانت مخالفة لصحيح القانون وتوافرت فيها شروط رفع الدعوى.

الهوامش:

1. مولود ديدان, القانون الإداري: التنظيم الإداري- النشاط الإداري, دار بلقيس, الجزائر, ص..145

2. حسيني أمال, دور القاضي الإداري في الرقابة على القرارات الإدارية القابلة للانفصال, شهادة ماجستير, تخصص القانون الإداري, كلية الحقوق والعلوم السياسية, جامعة محمد خيضر بسكرة, 2013/2012, ص.أ-ب.

3. بربارة عبد الرحمن, شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية, منشورات بغدادي, الجزائر, 2009, طبعة ثانية, ص..20

4. حسيني أمال, المرجع السابق, ص.3-4.

5. سليمان الطماوي, الأسس العامة للعقود الإدارية (دراسة مقارنة), دار الفكر العربي, مطبعة جامعة عين شمس, 1984, الطبعة الرابعة, ص..23

6. حسيني أمال, المرجع السابق, ص.4-5.

7. محمد القصري, القاضي الإداري ومنازعات الصفقات العمومية, المجلة العربية للفقه والقضاء, العدد 46, المملكة المغربية الرباط, ص..97

8. أبو بكر صديق عمر, الرقابة القضائية على سلطة الإدارة في إبرام العقود الإدارية بطريق المناقصات, منشورات الحلبي الحقوقية, بيروت لبنان, 2013, الطبعة الأولى, ص..15

9. عمار عوابدي, النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري, الجزء الثاني: نظرية الدعوى الإدارية, دار المطبوعات الجامعية, الجزائر, 2003, الطبعة الثانية, ص..436

10. مهند مختار نوح, الإيجاب والقبول في العقد الإداري (دراسة مقارنة), منشورات الحلبي الحقوقية, لبنان, 2005, الطبعة الأولى, ص.230-.231

11. محمد سمير محمد جمعة, مدى قبول الطعن بالإلغاء في القرارات القابلة للانفصال في النظامين الفرنسي والمصري, مجلة البحوث القانونية والاقتصادية, العدد التاسع والأربعون, أفريل 2011, ص.190-.191

12. مهند مختار نوح, المرجع السابق, ص..231

13. محمد سمير محمد جمعة, المرجع السابق, ص.193-.194

14. عبد العزيز عبد المنعم خليفة, الأسس العامة للعقود الإدارية, منشأة المعارف, مصر, 2004, بدون طبعة, ص..338

15. محمد ماهر أبو العينين, العقود الإدارية وقوانين المزايدات والمناقصات: الكتاب الأول: إبرام العقود الإدارية, دار الكتب المصرية, مصر, 2003, ص..120

16. عبد العزيز عبد المنعم خليفة, المسؤولية الإدارية في مجال العقود والقرارات الإدارية, دار الفكر الجامعي, مصر, 2007, بدون طبعة, ص..28

17. عمار عوابدي, القانون الإداري, الجزء الثاني: النشاط الإداري, ديوان المطبوعات الجامعية, الجزائر, 2007, الطبعة الرابعة, ص..159

18. لمعلومات أوفى راجع القانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر 1429, 25 فبراير 2008, المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

19. لمزيد من المعلومات حول الصفة والمصلحة وكذا الأهلية, راجع: بربارة عبد الرحمن, المرجع السابق, ص.34-.38

20. عبد الحميد حشيش, القرارات القابلة للانفصال وعقود الإدارة, مجلة مصر المعاصرة, السنة السادسة والستون, العدد 362, أكتوبر 1985, ص..38

21. أصدر مجلس الدولة في 24 أفريل 1964 قرار بخصوص دعوى الإلغاء التي رفعتها شركة L.T.C وهي شركة لم تكن طرفا في العقد المبرم بين وزارة البريد وبين S.P.V حيث أكد أن الشركة L.T.C لم تكن طرفا في العقد, وبالتالي لا يمكنها أن تطلب من قاضي العقد الفصل في العقوبات التي تدفع أثناء تنفيذ العقد إلا أنها بصفتها من الغير بالنسبة للاتفاقية فقد قبل طعنها أمام قاضي تجاوز السلطة.

22. خضري حمزة, آليات حماية المال العام في إطار الصفقات العمومية, رسالة دكتوراه, تخصص قانون عام, كلية الحقوق, جامعة الجزائر1, 2015/2014, ص..269
23. مهند مختار نوح, المرجع السابق, ص..251
24. خضري حمزة, المرجع السابق, ص..264
25. مهند مختار نوح, المرجع السابق, ص. 234-235- .236
26. سليمان الطماوي, المرجع السابق, ص..204
27. بن أحمد حورية, دور القاضي الإداري في حل المنازعات المتعلقة بالصفقات العمومية, مذكرة ماجستير, تخصص قانون عام, كلية الحقوق, جامعة أبو بكر بلقايد – تلمسان, 2011/2010, ص. .25
28. مولود ديدان, المرجع السابق, ص.146-147-.148
29. لتفصيلات أكثر حول خصائص القرار الإداري انظر: رشيد خلوفي, قانون المنازعات الإدارية: شروط قبول الدعوى الإدارية, ديوان المطبوعات الجامعية, الجزائر, 2004, ص. .65
30. مهند مختار نوح, المرجع السابق, ص..237
31. بن أحمد حورية, المرجع السابق, ص.20-.24
32. طاهري حسين, شرح وجيز للإجراءات المتبعة في المواد الإدارية, دار الخلدونية, الجزائر,2005, ص..9
33. المرسوم الرئاسي 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015, الجريدة الرسمية رقم 50 المتضمن قانون الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.
34. عزاوي عبد الرحمن, خصوصية المصطلحات القانونية في القانون الإداري وانعكاساتها على مفهوم الأعمال الإدارية القانونية (حالة العقد الإداري), المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية, العدد الأول, كلية الحقوق, جامعة الجزائر, مارس 2012, ص. .415
35. قرار مجلس الدولة الجزائري الصادر في 2005/06/07 في قضية المجلس الشعبي البلدي لبلدية تنس ضد (ق.ط), العدد السابع, ملف رقم 21173, 2005, ص..89
36. فؤاد العطار, القضاء الإداري: قضاء الإلغاء- القضاء الكامل- القضاء التأديبي, دار النهضة, مصر, بدون طبعة, ص..546
37. حسيني أمال, المرجع السابق, ص..33
38. لتفصيلات أوفى حول مواعيد رفع دعوى الإلغاء أمام المحكمة الإدارية ومجلس الدولة ارجع للمواد: 829- 832- 843- 901 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية السالف ذكره.
39. المادة 82 من المرسوم الرئاسي 247/15 السالف بيانه.
40. عمار بوضياف, دعوى الإلغاء في قانون الإجراءات المدنية والإدارية, جسور للنشر والتوزيع, الجزائر, 2009, الطبعة الأولى, ص..169
41. مهند مختار نوح, المرجع السابق, ص..245

42. طاهري حسين, المرجع السابق, ص..87

43. لتفصيلات أوفى حول عناصر الاختصاص الأربعة راجع: مولود ديدان, المرجع السابق, ص.155 إلى 157.

44. طاهري حسين, المرجع السابق, ص..91

45. مولود ديدان, المرجع السابق, ص.154.-155.

46. عمار بوضياف, المرجع السابق, ص..195

47. مولود ديدان, المرجع السابق, ص.153.-154.

48. عمار عوابدي, المرجع السابق, ص.451.-453.

49. المرجع نفسه, ص. 462.-463.

50. المرجع نفسه, ص.457.-458.-459.